

شرح سنن الترمذى (أبواب الصيام) الجزء التاسع

عبدالله السعد

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن السعد يقدم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى واله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين اما بعد. قال الامام المصنف ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى - 00:00:00

باب ما جاء في كراهيۃ الصوم يوم الفطر والنحر. حدثنا محمد بن عبدالمالك بن ابي الشوارب قال حدثنا يزيد ابن زريع. قال حدثنا عمر عن عن ابی عبید مولی عبدالرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب في يوم النحر بدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلی - 00:00:22

الله عليه وسلم ينهی عن صوم هذین الیومین. اما يوم الفطر ففطرکم من صومکم وعید للمسلمین. واما يوم الاضحی فکلوا من لحوم نسکم هذَا حديث صحيح وابو عبید مولی عبدالرحمن بن عوف اسمه سعد ويقال له مولی عبدالرحمن بن ازھر ايضا. وعبد الرحمن بن ازھر - 00:00:42

هو ابن عم عبدالرحمن ابن عوف انت ما هو موجود عندي في النصر حديث سبعینية واحد وسبعين طیب قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو ابن يحيی عن ابی سعید الخدري قال نھی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن صيامین - 00:01:02

صيام صيام يوم الاضحی ويوم الفطر. وفي الباب عن عمر وعلي وعائشة وابی هریرة وعقبة ابن عامر وانس. قال ابو عيسى هذا حديث ابی سعید حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم - 00:01:35
قال ابو عيسى وعمرو بن يحيی هو هو ابن عمارة ابن ابی الحسن المازنی المدینی وهو ثقة روى عنه سفيان الثوری وشعبة ومالك بن انس قال باب ما جاء في كراهيۃ صوم ایام التشريق. حدثنا هناد قال حدثنا وكیع عن موسی ابن ابی علی عن عقبة ابن عامر قال - 00:01:49

قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وایام التشريق عيدهنا اهل الاسلام وهي ایام اكل وشرب. وفي الباب عن علي وسعد وابی هریرة وجابر ونوبیشة وبشر ابن سحیم وعبدالله ابن حذافہ وانس وحمزة ابن عمرو الاسلامی. وکعب بن مالک وعائشة وعمرو بن العاص - 00:02:10

وعبدالله بن عمرو قال ابو عيسى حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يکرهون صيام ایام التشريق الا ان قوما من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم وغیرهم رخصوا للتمتع اذا لم يجد هدیا ولم يصم في العشر ان يصوم ایام التشريق وبه يقول مالک بن انس - 00:02:30

والشافعی واحمد واسحاق قال ابو عيسى واهل العراق يقولون موسی ابن علی ابن ریاح ابن ریاح واهل مصر يقولون موسی بن علی وسمعت قتيبة يقول سمعت الليث ابن سعد يقول قال موسی ابن علی لا اجعل احدا في حل صغر اسم ابی - 00:02:50
باب ما جاء في كراهيۃ الحجامة للصائم. حدثنا محمد بن رافع النیسابوری ومحمود بن غیلان ویحیی بن موسی قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمرا عن یحیی ابن ابی کثیر عن ابراهیم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن یزید عن رافعی بن خدیج عن النبی صلی الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمجموع - 00:03:08

وفي الباب عن سعد وعلي وشداد ابن اوس وثوبان واسامة ابن زید وعائشة ومعقل ابن یسار ويقال معقل ابن سنان. وابی هریرة وابن

عباس ابى موسى وبلال قال ابو عيسى حديث رافع ابن خديج حديث حسن صحيح وذكر عن احمد بن حنبل انه كأنه قال اصح شيء في هذا الباب حديث رافع ابن - 00:03:28

وذكر عن علي بن عبدالله انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان. وشداد ابن اوس. لأن يحيى ابن ابي كثير روى عن ابي قلابة الحديثين جمیعاً حديث ثوبان وحديث شداد ابن اوس. وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم وغيرهم الحجامة للصائم - 00:03:50

حتى ان بعض اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم احتجم بالليل منهم ابو موسى الاشعري وابن عمر وبهذا يقول ابن المبارك. قال ابو عيسى وسمعت اسحاق بن منصور يقول قال عبد الرحمن بن مهدي من احتجم وهو صائم فعليه القضاء - 00:04:10

قال اسحاق ابن منصور وهكذا قال احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم قال ابو عيسى وخبرني الحسن بن محمد الزعفراني قال قال الشافعي قد روى عن النبي صلی الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم. وروي عن النبي صلی الله عليه وسلم - 00:04:27
انه قال افطر الحاجم والمحجوم ولا اعلم واحداً من هذين الحديثين ثابتاً. ولو توقى رجل الحجامة وهو صائم كان احب اليه. وان احتجم صائم لم ارى ذلك ان يفطره. قال ابو عيسى هكذا كان قول الشافعي ببغداد. واما بمصر فمال الى الرخصة ولم يرى بالحجامة بأس واحتج بان - 00:04:43

صلی الله عليه وسلم احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم. باب ما جاء في الرخصة في ذلك حدثنا بشر بن هلال البصري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو - 00:05:03

هو محرم صائم. قال ابو عيسى هذا حديث صحيح. هكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث وروى اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة مرسلاً ولم يذكر فيه ابن عباس. حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن عبدالله الانصاري عن حبيب ابن الشهيد عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس - 00:05:21

ان النبي صلی الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال ابو عيسى هذا حديث هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. حدثنا احمد بن منيع قال عبدالله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مقدم عن ابن عباس ان النبي صلی الله عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة والمدينة - 00:05:41

وهو محرم صائم وفي الباب عن ابي سعيد وجابر وانس قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم وغيرهم - 00:06:01

الى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأساً وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن انس والشافعي. باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام حدثنا نصر بن علي قال حدثنا بشر ابن المفضل وخالد بن الحارث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:06:13

الاتواصلوا قالوا فانك تواصل يا رسول الله. قال اني لست كاحدكم ان ربي يطعمني ويسقيني. وفي الباب عن علي وابي هريرة وعائشة شتى وابن عمر وجابر وابي سعيد وبشير بن الخصاچية. قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا الوصاية - 00:06:33

قال في الصيام وروي عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل الايام ولا يفطر. باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم حدثنا قتيبة قال حدثنا ليس عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام قال اخبرتني عائشة وام سلمة زوج النبي صلی الله عليه وسلم - 00:06:53

ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله. ثم يغتسل فيصوم. قال ابو عيسى حديث عائشة وام سلمة احاديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم وغيرهم. وهو قول سفيان

والشافعي واحمد واسحاق وقد - 00:07:13

قال قوم من التابعين اذا اصبح جنبا يقضي ذلك اليوم والقول الاول اصح. باب ما جاء في اجابة الصائم الدعوة. حدثنا ازهار بن مروان البصري قال حدثنا محمد بن سعيد بن علي عن ابي عروبة عن ابي ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - 00:07:33

اذا دعي احدكم الى طعام فليجده. فان كان صائم فليصل يعني الدعاء. حدثنا نصر بن علي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي - 00:07:53

احدكم وهو صائم فليقل اني صائم. قال ابو عيسى وكلا الحديثين في هذا الباب عن ابي هريرة حسن صحيح. باب ما جاء فيك احسن الله اليك نعم بسم الله الرحمن الرحيم - 00:08:09

احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فاسأله عز وجل التوفيق لي ولكم والهداية وان يجعل لنا من امرنا رشدا وان يوفقنا لصالح الاعمال وان - 00:08:23

زدنا فيما نستقبل من الايام قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحو والكراهية هنا للتحريم وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام - 00:08:52

ومن جملة هذه الايام التي نهى عن الصيام فيها هما يوم الفطر ويوم النحو فلا يجوز صيام هذين اليومين وفي الحقيقة ان الايام التي جاء او الاوقات او الازمنة التي جاء النهي عن صيامها تنقسم الى ثلاثة اقسام - 00:09:16

الاول صيام الدهر فلا يجوز للانسان ان يصوم الدهر بحيث لا يفطر ابدا. وقد تقدم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال عن عن من صام الدهر قال لا صام ولا افطر - 00:09:46

فصيام الدهر هذا لا يجوز ولذا ذهب بعض اهل العلم لابد من فطر خمسة ايام فطر يوم العيد من يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام بعد عيد الاضحى وهي ايام التشويط يعني المجموع خمسة ايام - 00:10:08

والاقرب والله اعلم انه لا صيام فوق صيام داود عليه السلام يعني لابد من صيام يوم وافطار يوم هذا اقصى شيء هذا الذي افتقى به رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو بن العاص - 00:10:34

وعندما اراد الزيادة قال لا افضل من صيام داود او كما قال عليه الصلاة والسلام فاذا هذا صيام نصف الدهر اذا قلنا بافطار خمسة ايام اذا هذا صيام جل الدهر الا خمسة ايام في السنة فقط - 00:10:55

اما اذا قيل لا يجوز الصيام فوق صيام داود عليه السلام فيكون هذا صيام نصف الدهر فهذا هو الذي جاء التوخيص فيه اذا القسم الاول انه لا يجوز لا يجوز صيام الدهر - 00:11:16

الثاني الايام التي نهي عن صيامها بعينها وهذه الايام ثلاثة اولا يوم الفطر والثاني يوم الاضحى هذى لا يجوز صيامها البتة ليست ثلاثة عفوا يومان يوم الفطر يوم الاضحى لا يجوز صيامها البتة - 00:11:36

لا يجوز صيامها البتة لا في قضاء ولا في نذر ولا في كفارة ولا في شيء اخر. لا يجوز ان تصام مطلقا عن السادس الايام التي نهي عن صيامها بقييد - 00:12:11

ليست على الاطلاق لا يجوز صيامها احيانا يجوز صيامها واحيانا لا يجوز واحيانا لا يجوز. مثلا يوم الجمعة الجمعة افراده ماذا؟ لا يجوز واما ان تضمه الى الخميس - 00:12:36

او تضم الجمعة الى السبت فهذا جائز اذا الذي نهي عنه هو افراد يوم الجمعة بالصيام واما ان تصوم الجمعة والسبت او الخميس والجمعة فهذا امر مشروع الثاني ايام التشويق. ايام التشويق لا يجوز صيامها - 00:13:00

الا في حالة واحدة لمن حج متمتعا ولم يجد ماذا ولم يجد الهدي كيف لا شك اذا لم يصم اذا صام انتهى الامر فاذا حج الانسان وكان قابنا وكان عفوا ممتعا - 00:13:25

وعلى القول الراجح انه لا يجوز القران الا لمن ساق الهدي او هذا قول وجيه وقوى فاذا يبقى الممتع اذا حج اذا حج الانسان ممتعا

ولم يجد الهدى ولم يصم - 00:13:52

قبل يوم العيد يوم النحر فيجوز ان يصوم ايام التشويق فاذا صيام هذه الايام ليس منهي عنه البتة ليس منهيا عنه مطلقا وانما في حالة يستثنى ذلك في حالة من لم يجد الهدى - 00:14:15

لمن حج متمتعا اليوم الثالث الذي لا يجوز صيامه وهو ايضا مقيد هو يوم الشك لا يجوز صيام يوم الشك الا الرجل كان يصوم ماذا يصوم صوما او انسان يقضى - 00:14:37

فهذا نعم واما ما سوى ذلك فلا يجوز صيام يوم الشك ويدخل في يوم الشك اليوم الذي يليه لا يجوز استقبال رمضان بصوم اليوم الذي قبله. لا يجوز استقبال رمضان بصوم يوم او يومين - 00:15:02

كما في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فهذه هي الايام التي جاء النهي عن صيامها اذا على هذه الاقسام الثلاثة. يوم الفطر ويوم الاضحى لا يجوز صيامها البتة - 00:15:25

مطلقا وايام فيها تفصيل وهي التي تقدم ذكره وهي ثلاثة انواع وقبل ذلك لا يجوز صيام الدهر فهذا الذي جاء النهي عنه نعم قال المصنف باب ما جرى في كراهة الصوم يوم الفطر ويوم النحو. كراهة الصوم والكرابه هنا للتحرير - 00:15:41

فلا يجوز صيام يوم الفطر ويوم النحو قال ابو عيسى حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف ابو رجب الثقفي وهو ثقة ثابت توفي عام اربعين ومئتين. خرج له الجماعة - 00:16:13

وقد تقدم مراضا قال حدثنا عبد العزيز بن محمد وهو ابن عبيد الدواوردي المكي وعبد العزيز توفي عام ستة وثمانين ومئة. وقد خرج له الجماعة وتقدم لنا ان حديث على ثلاثة اقسام - 00:16:28

اذا آآ اذا حدث من كتابه فحديثه صحيح اذا حدث عن عبيد الله بن عمر وحديثه لا يصح انقلبت عليه احاديث عبد الله بن عمر العمري - 00:16:49

عبد الله بن عمر العمري فيه ضعف واخوه عبيد الله ابن عمر العمري ثقة سبت فانقلبت عليه الاحاديث سمع من هذا وهذا وانقلبت عليه الاحاديث فاذا روایته عن عبيد الله بن عمر لا يحتاج بها - 00:17:09

قال عن عن عمرو ابن يحيى وهو ابن عمارة. ابن ابي حسن الانصاري المازني وعمرو بن يحيى وسقه الجمهور عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني - 00:17:28

وسقه الجمهور واما يحيى بن معين فقد جاء عنه روایتان احدهما تفسر الاخوة الرواية الاولى التي جاءت من طريق عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين انه قال ليس بالقوى - 00:17:49

قال ليس بالقوى وجاءت رواية اخرى تفسر هذه الرواية وهي رواية ابن ابي مريم عن يحيى بن معين فقال هو ثقة ولكنه اختلف عليه في حديثين اما الحديث الاول فهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - 00:18:07

الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام والحديث الثاني ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه تأمل الحديث الاول الارض كلها مقبرة الا الحمام - 00:18:31

فهو الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام عمرو بن يحيى شك هو رواه عن ابيه ثم شك هل فيه ابو سعيد الخدري في الاسناد او ليس في الاسناد ابو سعيد - 00:18:53

اذا كان في الاسناد ابي سعيد فهو ماذا متصل عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام واذا لم يكن في الاسناد ابو سعيد اصبح ماذا - 00:19:10

اصبح نعم منقطعا اصبح منقطعا مغسلا ولد الرواية عن عمرو ابن يحيى اختلفوا بعضهم وصله وبعضهم ماذا او بسلام نتيجة لشك عمرو بن يحيى وقد تقدم لنا قدیما في دوسة ترمذی هذا الحديث - 00:19:27

ويعني رجحت صحته رجحت الوصل وزهق جمع من الحفاظ الى انه مرسل. ومنهم ابو عيسى الترمذی. ذهب الى ارساله ورجحه وصله طبعا ابو محمد ابن حزم على طریقتہ في ان ما یعتبر مثل هذا الاختلاف علة ما عنده شيء اسمه علل - 00:19:49

والامام ابن تيمية ايضا رجح وصله اما الحديث الآخر وهو انه كان يسلم عن يمينه فذكر يحيى بن معين انه وقع فيه اختلاف عليه وهذا لم يتتسنى لي مراجعة هذا الحديث. او الوقوف عليه ولعله يراجع - [00:20:12](#)

اذا امكن مراجعته الان فبها ونعمة المهم هذان الحديثان لا يؤثران على ثقته هو ثقة اما بالنسبة للحديث الاول شك ما يدرى هل في الاسناد ابو سعيد ولا ليس بالاسناد ابو سعيد؟ وقع عنده بعث الشك. فلذا وقع اختلاف - [00:20:32](#)

الىه بسبب شكه فهذا يعني يطرح او يستثنى وينظر في الحديث الثاني ولذا وثقه الجمهور. فحديث مستقيم وقد خرج له الشیخان وبقیة اصحاب السنن. فحديث مستقیمة ما سوى او سوى هذین الحدیثین بالنسبة للحدیث الاول - [00:20:53](#)

شك فيه ولعله نقف على الحديث الثاني فواضح انه ثقة قال عن ابيه وهو يحيى بن عمر ابى حسن المازنی وهو ثقة بالاتفاق. هو ثقة بالاتفاق قال عن ابى سعيد الخدوي رضي الله عنه وهو سعد بن مالك - [00:21:19](#)

ابن سنان الانصار الخدوي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين يوم الاضحى ويوم الفطر اذا يوم الاضحى لا يجوز صيامه وسوف يأتينا الحکمة في ذلك ويوم الفطر ايضا لا يجوز صيامه وسوف يأتي الحکمة في ذلك - [00:21:40](#)

نعم هذا الحديث اسناده جيد وقد خرجه الشیخان. فهو حديث صحيح. ولذا قال ابو ولذا قال ابو عيسى الترمذی حديث ابى سعيد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم - [00:22:07](#)

اذا هذان اليوم ان لا يجوز صيامهما البتة ومن نذر ان يصوم يوم العيد فلا يجوز له صيامه عليه ان يكفر عن يمينه ويصوم غير هذا اليوم نعم قال ابو عيسى وعمرو بن يحيى هو ابن عمر ابى حسن المازنی - [00:22:26](#)

وابو حسن اسمه تمیم نعم المازن المدینی نسبة الى المدینة. الغالب في النسبة الى المدینة النبویة يقال المدینی. ويقال المدینی مثل على ابن المدینة اصلا من المدینة النبویة يقال المدینی - [00:22:52](#)

هنا ابو عيسى قال المازن المدینی والاقرب انه اذا نسب الى المدینة النبویة يقال المدینی قال وهو ثقة وهذا ما تقدم توجیهه فالجمهور على توثیقه واستدل على توثیقه قال روى عنه سفیان الثوری وشعبة ومالك بن انس - [00:23:11](#)

وبالذات شعبة ومالك في الغالب لا يبیان الا عن ثقة وتقىد لنا ان قوات على اقسام فيما يتعلق بروایتهم عن شیوخهم فيما يتعلق بالثقة وعدهم. هناك من لا يبول عن ثقة في الغالب كشعبة - [00:23:32](#)

مالك بن انس كما تقدم وهناك من يروي عن الثقات وعن الضعفاء كسفیان الثوری وهناك من يکثر من الروایة عن من عن الضعفاء والمجاهیل کبیة ابن الولید. مثلا الائمة ينصون على هذا - [00:23:50](#)

وهذا مهم ان كان لا يروي الا عن ثقة وروى عن شخص ليس بالمشهوب هذا يعتبر قرینة على ماذا؟ على توثیقه. هذا يعتبر قرینة على توثیقه ان كان يقول عن استیقظ وغیره - [00:24:17](#)

هذا يعني ليس قویا على التوثیق لكن تقویة مثلا وسفیان الثوری عندما يروي عن راو هذا يعني يقویه بحیث يجعله مشهورا بحیث وهو عنا امام وهو سفیان الثوری نعم وهذا ما يتعلق بالشخص الذي فيه جهالة - [00:24:35](#)

وهو عندنا سفیان الثوری وهو عنا سفیان ابن عبینة وهو عنا حماد ابن زید لا شك هذا يخرج عن حد الجھالة هذا يقویه. هذا مما يقویه نعم واما اذا كان يکثر من الروایة عن الضعفاء فهذا احیانا قد يؤثر على نفس هذا الشیخ الذي يکثر من الروایة عن الضعفاء - [00:24:57](#)

ولذا قيل عن بقیة حديث بقیة ليست نقیة فکن منها على نقیة نعم قال المصنف حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب وهو الاموی القرشی الاموی الابلی نسبة الى الابلة وهي الان في البصرة - [00:25:19](#)

هي اقدم من البشرة كانت من عهد الفرس ثم عندما جاء المسلمين بنوا البصرة فاصبحت هذی داخلة ضمن البصورة نعم فابناء بالشوارب هو كان مقیما في الابلة نعم ومحمد بن عبد الملك - [00:25:44](#)

سقة هناك من وثقه وهناك من قال عنه صدوق وواجح انه ثقة لانه لم يوصف او لم يذكر بواهم لم يذكر بواهم او بخطأ فواوضح انه ثقة وتفی عام او نحو اربعين ومائتين - [00:26:06](#)

قال حدثنا يزيد ابن زبیر وهو البصري توفي عام اثنين وثمانين ومئة خرج له الجماعة وهو ثقة سبت من اثبٰت الناس في وقته خرج له الجماعة قال حدثنا عمر هو ابو راشد - 00:26:28

البصري ومعمر تقدم لنا التفصیل في حديثه وتوفي عام اربعة وخمسين ومئة وقيل ثلاث وخمسين ومنه وتقديم التفصیل في حديث من جهة شیوخه ومن جهة الروا عنجه من جهة شیوخه حديثه على ثلاثة اقسام - 00:26:46

هناك شیوخه هو مقدم فيهم كالزهبي هو مقدم في الزهبي وهناك شیوخه تكلم في روایته عنهم جاء ابی اسحاق الصبیحی وواضح النبوی تعلم باسحاق الاصل فيها الصحة. وهناك شیوخه لم يقدم فيهم ولم يتكلم في روایته - 00:27:06

عنهم واما اغوات عننا فایضا الغوات عنه على قسمين. من سمع منه باليمن فحديتهم عنه اصح من سمع منه في العراق فكان اذا جاء الى البصرة بلده الاول كان يحدث من حفظه فيقع في الوهم والخطأ - 00:27:28

نعم. قال عن الزهري وهو محمد ابن شهاب القرشی الزهري محمد بن مسلم بن عبید الله بن عبدالله بن من شناب القرشی الزهري الامام - 00:27:52

وتوفي عام اربعة وعشرين ومئة وقيل غير ذلك قال عن ابی عبید مولی عبد الرحمن بن عوف ويقال ايضا مولی عبد الرحمن بن ازهرا كما سوف يأتي في کلام المصنف وعبدالرحمن بن ازهرا ابن عم عبد الرحمن بن عوف - 00:28:07

وابو عبید هذا توفي عام ثمانية وتسعين وقد خرج له الجماعة وهو ثقة قال الزهري كان من اهل الفقه والقراءة كان من اهل الفقه والقراءة وقال ابن حبان انه كان من فقهاء المدينة - 00:28:29

الحافظ بن حجر بس ذكر توثيقه فقط والا ينبغي ان يقال ثقة فقيه او ثقة فقيه مقرئ نعم قال شهدت عمر بن الخطاب طبعا هو من کبار التابعين والذين سمعوا من عمر - 00:28:48

ومن قبله يقول ابن حجر عنهم يجعلهم ابن حجر في الطبقة الثانية الصحابة ثم کبار التابعين ويجعل لهم حدا الذين سمعوا منهم رضي الله عنه الذين سمعوا من عثمان وعلي هؤلاء الثالثة - 00:29:07

وحتى ايضا من سمع من ابی هريرة وعائشة من تأخر بعد عثمان وعلي رضي الله عن الجميع ثم بعد ذلك من سمع من صغار الصحابة کانس ابن مالک مثل شمع قتادة وثبت البناني هؤلاء من الرابعة - 00:29:28

ثم الذين وعوا الصحابة او سمع من واحد من الصحابة او رآهم ولم يسمع منهم يجعلهم صغار التابعين من الخامسة مثل الاعمش الاعمش رأى انس ولكن لم يشبع منه قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم النحو - 00:29:46

في يوم نحو بدأ بالصلوة قبل الخطبة وهذه هي السنة البداء بالصلوة قبل الخطبة في عهد بنی امية يعني مروان ابن الحكم بدأ بالخطبة قبل قبل الصلوة فانكر عليه ابو سعید - 00:30:09

انكر عليه ابو سعید هذا الفعل فالسنة البداء بالصلوة اولا ثم الخطبة. يعني عكس الجمعة. جماعة كما تعلمون يبدأ بالخطبة ثم الصلوة واما العيد فيبدأ بصلوة العيد ثم الخطبة ولذا سمع الخطبة في الجمعة هذا في الاصل واجب. اذا نووي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا. والمقصود اذا نووي - 00:30:28

النداء الذي قبل الخطبة ثم تعقبه او يعقب النداء الخطبة تعقب الخطبة واما بالنسبة لخطبة العيد فالامر فيها ليس مثل خطبة الجمعة ولذا جاء في السنن الترخيص في سماع خطبة العيد من الجلوس لخطبة العيد - 00:30:56

لكن هذا الحديث الذي فيه التوخيص في سماع خطبة العيد من اراد ان يجلس فليجلس هو من اراد ان ينصرف فلينصرف. هذا لا يصح موصولا وانما الصواب هذا هو الصواب - 00:31:18

قال ينهى عن صوم هذين اليوم. قال نعم. قال قبل الخطبة نعم. بدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلی الله عليه عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين. اما يوم الفطر ففطركم من صومكم - 00:31:36

هذه هي العلة في ذلك هزا الفطر من نهاية الصوم المفروظ رمضان تعلمون هو الفريضة في الصيام فسنة الشارع انه يفوق ما بين الفريضة وما بين النافلة. انه يجعل فاصل يجعل حج - 00:31:57

ما بين الفريضة والنافلة لئلا تختلط الفريضة بـ اي شيء بالفريضة لأن لا تختلط النافلة بالفريضة ولذا صيام رمضان

كما تقدم نهي عن استقباله وبعد أن ينتهي رمضان يجب فطر يوم - 00:32:22

العيد يوم الفطر فإذا رمظان متميزة في البداءة وفي النهاية ولذا تعلمون في صلاة الفريضة لا يجوز في صلاة الفريضة إذا انتهيت من الصلاة ان تقوم ورأسا تؤدي السنة الرابعة - 00:32:41

كما في حديث معاوية رضي الله عنه الذي خرجه مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان توصل صلاة الا ان او تخرج الكلام هذا فاصل والخروج هذا فاصل ايضا - 00:33:06

واما وصل صلاة بصلوة فهذا لا يجوز ايضا اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت وفي روایة فلا صلاة الا الفريضة فإذا كنت ابتدأت بالصلاوة واقيمت الصلاوة وانت في اولها - 00:33:24

فعليك ان تقطعها بعض الناس طبعا يسلم وهذا خطأ لأن التسليم يكون عن صلاة ماذا؟ تامة. وهذا انت الآن قطعته مو بتامة فتقطع الصلاة بعض اهل العلم رخص اذا كنت في النهاية ماذا تفعل - 00:33:43

نعم تستعجل فيها نعم بعض اهل العلم واخوه ولا الحديث يعني عام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت وفي روایة الا الفريضة من رخص اذا كنت في النهاية انك تكملها بسرعة - 00:34:01

قال المعني اذا اقيمت الصلاة فلا ابتداء لصلاوة وانت الان على وشك الانتهاء قد ابتدأت قبل ان تقام نعم ولذا في حديث ابن بحينة الذي في البخاري عندما اقيمت الصلاة وووجد عليه الصلاة والسلام رجلا يصلي - 00:34:16

قال الصبح اربعنا هو لا شك راح يسلم من الركعتين ويدخل في الفريضة لكن بما ان هذا الدخول واسد سلمت ودخلت أصبحت كأنها ماذا كأنه متصلة كأنها صلاة واحدة فأصبحت كأنها اربع - 00:34:39

فاما ايضا الصلاة المفروضة ايضا فيه فاصل بينها وبين غيرها في الابتداء وايضا فاصل في الانتهاء بينها وبين غيرها ولذا من السنة انك اذا انتهيت من صلاة من قراءة الفاتحة عفوا - 00:34:58

ماذا تسكت كما جاء في حديث الحسن عن سمرة ثم تشوی بالقراءة بعد الفاتحة. تعلمون ان الفاتحة هي الفريضة وما زاد فهو ماذا السنة وايضا اذا ذهب بعض اهل العلم انك اذا انتهيت من القراءة الثانية - 00:35:23

ايضا تسكت قليلا ثم تكبر للركوع. من اجل تمييز فرض القيام عن فرض او ركون طبعا في حديث لحسن عن سمرة هو سكتتان في الحديث لكن اختلف في في هاتين السكتتين - 00:35:46

اما السكتة الاولى بعد تكبيرة الاحرام وهذا ثابتة في حديث ابي هريرة الذي في البخاري ومسلم عندما رأى الرسول عليه الصلاة والسلام يسكت قال ماذا تقول فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطبائي الحديث - 00:36:06

واما السكتة الثانية السكتة الثانية عفوا اختلف فيها هل هي بعد الفاتحة او بعد الانتهاء من ماذا من القراءة مطلقا فقيل بهذا وهذا وذهب بعض اهل العلم يعني الى انك ايضا تسكت بعد ان تنتهي من الفاتحة وتسكت ايضا بعد ان تنتهي من - 00:36:24
اضاءة مطلقا. وهذا نص عليه ابن القيم رحمة الله تعالى نعم فهذه هي الحكمة بفطر يوم العيد وقد ذكر ابن الحاج المالكي ان اناسا من اهل الجهل والبدع كانوا اذا انتهوا من رمضان صاموا ماذا - 00:36:47

ستة من شوال بدون بدون فطر يوم العيد ويجعلون عيدهم متى في اليوم السابق يجعلون عيدهم في اليوم السابع هذا لا شك لا يجوز البتة نعم قال اما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيده للمسلمين - 00:37:15

فالاعياد الاسلامية لا يجوز صيامها والاعياد الاسلامية تنقسم الى قسمين اعياد زمانية واعياد ماذا؟ مكانية. اما الاعياد الزمانية الفطر والاظھر وسوف يأتينا ايام التشويق ويوم عرفة ايضا واما المكانية في يوم عرفة ايضا عرفة - 00:37:40

عيد المكان وزماني مكاني في في اجتماع المسلمين في هذا المكان اجتماع الحجاج والاجتماع في اه في مزدلفة والاجتماع ايضا في من فيهذه كلها اعياد مكانية. هذه كلها اعياد مكانية - 00:38:06

واما الاعياد الزمانية فهي يوم الفطر ويوم الاضحى و ايام التشريق وهي ايضا تكون اعياد مكانية لمن اجتمع اين في الحج في ايام

مني فيكون اجتمع له العيد العيدان الزمانى والمكاني - 00:38:27

وايضا في الاجتماع في يوم عرفة اجتمع له العيدان لمن حج الزمان ايضا والمكاني والاعياد الزمانية على قسمين اعياد كبرى واعياد صغرى الاعياد الكبرى هي الفطر والاضحى. وتقدم لا يجوز صيامها البنة. واما الصغرى في يوم الجمعة. عيد الاسبوع - 00:38:48
وولد بمنه عيد اصغر يجوز صومه اذا قرنته بالخميس او الجمعة مع السبت وانما المنهى عنا افراد الافراد فقط فهو ليس عيد على عيد اكبر اذا قارنته بعيد الفطر والاضحى يكون بالنسبة لهم عيد اصغر - 00:39:13

نعم قال وعيد للمسلمين قال واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم فمن السنة في يوم الاضحى ان من اراد ان يضحى انه لا يبادر الى الافطار الا بعد ان ينتهي من صلاة العيد - 00:39:42

ثم ان كان عنده ذبح يأكل من ماذا؟ من ذبيحته بخلاف الفطر كما تعلمون السنة انك لا تخرج العيد الا وانت قد افطرت الا وانت قد افطرت فهذا الفرق ما بين الفطر والاضحى فيما يتعلق - 00:40:05

الاكل الفطر السنة انك تبادر الى الاكل وذلك بان تأكل تمرات وتراما في حديث انس واما في الاظھى فالسنة انك تؤخر الاكل حتى تصلي ثم تأكل من ذبيحتك قال ابو عيسى هذا حديث صحيح - 00:40:24

وفي بعض النسخ حسن صحيح نعم وهذا الحديث قد خوجه الشيطان واسناد ابي عيسى اسناد صحيح وكما تقدم هذا الحديث قد خوجه البخاري ومسلم قال وابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف - 00:40:47

اسمه سعد ويقال له مولى عبد الرحمن ابن ازه وعبد الرحمن ابن ازه وعم هو ابن عم عبد الرحمن ابن عوف. نعم قال باب ما جاء في كراهية صوم ايام التشريق نعم - 00:41:10

قال حدثنا هناد وهو ابن السبي ابو السوي التميمي الكوفي وهو ثقة زاھد في عام ثلاثة واربعين ومائتين قال حدثنا وقيح وابن الجواح بن مليح الرؤاسي ابو سفيان الكوفي الامام - 00:41:29

في عام سبعة وتسعين ومئة. قال عن موسى بن علي. طبعا هو يعني لا يحلل من صغر اسمه او اسم ابيه اذا كان الكلام لموسى وتقديم لنا قبل اه بعض من قبل في بعض الدروس - 00:41:43

ان ان السبب في ذلك ان في عهدبني امية كانوا يعني يسجدون او يعني يعاقبون من يسمي بعلی فقال هو علي ولا هو في الاصل علي لكن اشتهروا بعلی. نعم - 00:42:05

موسى بن علي بن رياح اللخمي المصري وهو ثقة وثقة الجمهور وتكلم فيه يحيى بن معين. الجمهور والسوق واما يحيى ابن معين فقد تكلم فيه فقال ليس بقوى وابن عبد البو قال ليس بحجة - 00:42:22

فيما تفرد به ليس بحجة واظن ابن عبد البو اعتمد على قول يحيى بن معين اللي اظن انه اعتمد على قول يحيى ابن معين والجمع على توثيقه هو واضح هو انه ثقة - 00:42:44

لان يحيى بن معين رحمة الله لم يذكر انه يعني جرح محمل ولم يذكر انه اخطأ في كذا وكذا او اتي بما يستنكر وما شابه ذلك نعم فحديث مستقيم واضح انه ثقة وقد خرج له مسلم واصحاب السنن وتوفي عام ثلاثة وستين ومئة - 00:43:00

قال عن ابيه وهو علي بن رياح او علي بن رياح على التصعيد اللحم المصبى وهو ثقة بالاتفاق هو ثقة بالاتفاق ولد سنة خمسة عشر وتوفي ببطعة عشر ومئة نعم - 00:43:23

قال عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه عقبة بن عامر الجهنمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة هذا اليوم الاول ويوم النحو هذا ثانيا وايام التشريق - 00:43:41

وهي ثلاثة كما تعلمون هذى خمسة عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب اذا هذه هي اعياد المسلمين وبالتالي بما انها اعياد اذا هي ايام اكل وايام شرب وطبعا جاء في رواية عند الدعوة القطني وايام بعال - 00:43:58

نعم لا كالذى في صحيح مسلم وعند ابي عيسى هي ايام اكل وشرب نعم فهذه خمسة ايام. بالنسبة ليوم عرفة كما تعلمون يعني ليس من السنة ان يصوم بعرفة ولكن يستحب صيامه لمن لم - 00:44:24

يحج من كان خارج عرفة وتقدم لنا في حديث عبد الله بن عبد الزماني عن أبي قتادة أن صيام عرفة كفارة لستنين نعم فهو يوم عيد ولكن هذا العيد ليس هو أكابر مثل عيد الفطر أو الأضحى لو كان أكابر لا يجوز صيامها. والمقصود بالنسبة له - 00:44:50
والا تعلمون يوم عرفة من اعظم الايام نعم قال ويوم النحو وتقدم لنا في حديث عبد الله بن قرد أن اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القوم وهو اليوم الحادي عشر يقومون الناس بمني - 00:45:15

نعم في يوم النحو لا يجوز صيامها مطلقاً قال وأيام التشريق والارجح والله اعلم من ايام التشريق ثلاثة أيام. بعض اهل العلم يقول يوم ان وبعض اهل العلم يقول ثلاثة ولعل هذا هو الاقرب - 00:45:34

ايام التشريق ايضاً لا يجوز صيامها الا من لم يجد الهدي كما تقدم؟ نعم تعلمون ان صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الحاج تلك عشرة كاملة فاذا فاتت الانسان ان يصومها قبل يوم النحو يصومها بعد يوم النحو هكذا جاء في حديث - 00:45:52

جاء في اثر عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم انها انها قالا لم يرخص في صيام ايام التشريق الا من لم يجد الهدي نعم قال وهو في الباب عن علي وسعد وابي هريرة الى اخره قال حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح - 00:46:21

وقد رواه ابو داود والنسائي والامام احمد وصححه ايضاً ابن حبان بالاضافة الى ابي عيسى الترمذى وقال والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون الصيام ايام التشريق الا ان قوماً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - 00:46:43

من اصحاب النبي كما تقدم عائشة وابو هريرة. عائشة عفوا وعبدالله ابن عمر وخصوصاً للممتنع اذا لم يجد هدياً ولم يصم في العشر ان يصوم ايام التشريق وبه يقول مالك بن انس والشافعى واحمد واسحاق - 00:47:02

نعم فالجمهور يذهبون الى ان ايام التشريق لا يجوز صيامها الا من حج ولم يجد الهدي ولم يتيسر له الصيام قبل يوم النحو قال واهل العراق يقولون موسى بن علي بن رباح واهل مصر يقولون موسى بن علي. قال وسمعت قتيبة يقول سمعت الليث بن سعد - 00:47:23

الفهم المصري الامام يقول قال موسى بن علي لا اجعل احداً في حل صع واسم ابي. نعم لكن تعلمون اذا استحضر شيء يعني عرف بهذا الشيء الذي اشتهر به يعني مثلاً اسماعيل بن علي كان رحمة الله لا يرضى ان يقال له اسماعيل بن علي - 00:47:48

لكن اشتغل ها بوزينات كان لا يرضى ان يكنى بابي الزناة كان كنيته ابو عبدالرحمن لا يريد ان يكلف بابي الزناد لكن اشتهر بذلك نعم قال باب ما جاء في كراهة الحجامة للصائم - 00:48:11

اختلف اهل العلم في الحجامة بالنسبة للصائم هل تفطر او لا تفطر قولان والقول الثالث انها كانت في الاول تفطر ثم نسخ هذا فاصبحت لا تفطروا ثلاثة اقوال في المسألة - 00:48:29

والاقرب والله اعلم ان الحجامة لا تفطر والدليل على هذا ما جاء في حديث شعبة الذي عند البخاري عن ثابت ابن انس عن عفوا عن ثابت البناني قال سألنا انس بن مالك اكتتم تكرهون الحجامة - 00:48:53

للصائم وفي رواية شباب عن شعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اكتتم تكون الحجامة للصائم وزاد شعبة في روايته شبابه عن شعبة اكتتم تكرهون يجامل الصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف - 00:49:15
يعني ما كانوا يكرهون الا اذا كانت تؤدي بالشخص الى ماذا الى ان يضعف بعض الناس ما يتأثر وبعض الناس اذا كان يتأثر فعليه اليفعل ذلك في وقت الصيام - 00:49:40

فهذا حديث نص في المسألة هذا حديث نص في المسألة. رواه البخاري عندنا ايضاً حديث اخر رواه البخاري وسوف يأتي وهو ما رواه عبدالوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم احتجم وهو صائم - 00:49:55

فهذا حديث اخر في البخاري وذهب بعض اهل العلم ان هذا قبل عفواً ان هذا بعد الفتح يعني في اخر عهده صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة لان جاء في بعض الاحاديث وطرق الحاجب والمحجوم في اثناء فتح مكة. ثم وخص بعد ذلك - 00:50:23

وجاء في ذلك ايضاً يعني حديث عبد الرحمن بن عباس عن عبد الرحمن بن ابي ليلة عن رجل من الصحابة ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن الوصال والحجامة للصائم - 00:50:46

ولم يحومهما ابقاء على اصحابه قال لم يحرمها يعني الاولى عدم المواصلة وعدم الاحتجام بالنسبة للصيام لانه قال ولم يحرمها ابقاء على اصحابه. هذا الاسناد صححه جوة في النفس من - [00:51:00](#)

منه شيء لان الاحاديث الاخرى يعني فيها الزجر الشديد عن المواصلة. ومن اراد ان يواصل فليواصل الى الفطر المهم هذا اسناده يعني قوي وصححه ابن حجر. وجاءت انه وخص في القبلة والحجامة للصائم. جاب بانه عليه الصلاة والسلام واحد - [00:51:20](#) القبلة والحجامة للصائم. المهم عندنا حديث اه انس وحديث ابن عباس هذا الاول ثانيا من الدليل ان اكثر الصحابة كانوا لا يرون ان الحجامة تفطر الصائم اكثر الصحابة حديث انس تقدم - [00:51:40](#)

اكنتم تكرهون وفي رواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في البخاري معلقا عن ام علقة وقالت كنا نتحجج عند عائشة فلا تنهانا كنا نتحجج عند عائشة - [00:52:07](#)

في وقت في رمضان او في الصيام ولا تنهانا وعاش تعلم كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاكثر من الصحابة والله اعلم انهم كانوا لا يرون ان الحجامة تفطر - [00:52:24](#)

وقد علق البخاري وان كان بصيغة التمريض ذلك عن سعد ابن ابي وقاص وزيد ابن ارقم وام سلمة وانا اذكر واجهت في مصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق فوجدت ان اكثر الصحابة كانوا لا يرون - [00:52:42](#)

ان الحجامة تفطر وممكن ان نضم الى ذلك دليلا ثالثا وهو ما تقدم الاشارة اليه ان هذا نعم رخصة التوخيص وايضا ان احاديث الافطار احدى عفوا ان الحجامة لا تفطر هي العقرب هي المتأخرة - [00:52:59](#)

هي المتأخرة نعم وبعض اهل العلم يجعل مثل هذا قاعدة حتى لا يتكرر ماذا النسخ يعني اذا قلنا انه كان يعني كانت لا تفطر ثم اصبحت تفطر والاصل قبل ذلك انها يعني لا تفطر حتى يأتي دليل - [00:53:23](#)

او نحو ذلك. المهم عندنا ما تقدم ان الاقرب ان الاحاديث التي فيها انها لا تفطر هي المتأخرة وهو انس وواه ابن عباس نعم فالاقرب ان الحجامة لا تفطر والله تعالى اعلم لكن لا شك - [00:53:51](#)

يعني الاحتياط لا شك هو الاولى الاحتياط لا شك هو الاولى واما ما يتعلق بالتحليل تحليل الدم فتحليل الدم اذا قلنا الحجامة لا تفطر فمن باب اولى ماذا؟ تحليل الدم - [00:54:13](#)

وحتى بعض اهل العلم ممن يرى ان الحجامة تفطر يقول ان تحليل الدم ان كان يسير لا يعتبر ماذا؟ لا يعتبر مفطرا يقول اذا كان يسير لا يعتبر مفطرا نعم - [00:54:33](#)

التبرع بالدم طبعا التبرع مو مثل التحليل كما تعلمون هو عكسه تبوع اكثر فالتبوع يعني الذي يقول بان لا تفطر الحجامة يقول التبرع بالدم لا يفطر. يقول التبرع بالدم لا يفطر. والذي يقول بالتفطير - [00:54:52](#)

يقول يفطر التبرع بالدم لانها غالبا يكون كسير نعم ولا شك هو يضعف و يعني الاصل في التبوع الا اذا كان هناك ضرورة يعني لا يمكن التأخير فهو الا اذا كان هناك ضرورة فيكون بمثابة يعني المريض المضطر الى ذلك - [00:55:10](#)

نعم فهذه المسألة طبعا الكلام فيها في كتاب الصيام كثير. والاحاديث فيها كثيرة ايضا لانه جاء تحدث كثيرة افطر الحاج ام المحجوم كما سوف يأتي حتى انهم والله سمعت الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله - [00:55:35](#)

يقول انا في هذه المسألة مقلد. وعندما قيل له يعني هذا الحديث عند البخاري وكذا. قال احمد اعلم من البخاري في الحديث وهي طبعا يعني يعني المسأله هذا طبعا اجهاده رحمه الله - [00:55:53](#)

يعني ما رواه البخاري هذا حديث صحيحة هذه احاديث صحيحة المهم المسألة فيها الخلاف بين اهل العلم وجمع من المحدثين كاحمد وابن خزيمة وفلان يذهبون الى انها تفطر وظاهر كلام البخاري انه لا يرى التفطير بها لا يرى التفطير بها - [00:56:09](#)

اي نعم نعم والامام احمد يقول بالافطار قال حدثنا محمد بن وافع النيسابوري وهو ثقة حافظ ومحمد بن غيلان وهو ايضا ثقة ثابت ويحيى بن موسى وهو البلخي وهو ثقة - [00:56:34](#)

كلهم قالوا حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الصناعي عام احدى عشر ومائتين وتقديم التفصيل في حديثه. قال عن معمر ابن راشد

تقدمت قال عن يحيى ابن ابي كثير وهو الطائي اليمامي - 00:56:51

وهو ايضا ثقة سبت وتوفي عام اثنين وثلاثين ومئة وقيل قبل ذلك. وقد خرج له الجماعة وهو احد من تدور عليهم الاحاديث كما ذكر علي ابن المدينة قال عن ابراهيم بن عبد الله بن قاوط وهو الكناني - 00:57:07

وابراهيم بن عبد الله بن قابض ذكر بن حبان ذكره بن حبان عفوا في الثقات قال ابن خلفون ثقة وصحح له ابو عيسى هذا الحديث صححه ابو عيسى وصحح له ابن حبان والحاكم - 00:57:27

فالاقرب انه ثقة مما يدل على انه ثقة ان سادات التابعين من اهل المدينة قد رووا عنه من اهل المدينة وغيرهم ووعدنا يحيى ابن ابي كثير وهو يعني ثقة مشهور - 00:57:48

ثقة ثابت وهو ان اكثر من ذلك عمر بن عبد العزيز وعنا ايضا ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو عن ابو صالح السمان - 00:58:05

ولذا قال ابن خلفون ثقة وصحح له من تقدم فواجح انه ثقة ابراهيم بن عبد الله بن قاوط الكناني نعم هناك راوي اسمه عبد الله ابن ابراهيم بن قاوط قيل انهما اثنان وقيل هما واحد - 00:58:20

والمجزى يرجح انهما واحد طبعا اختلف على الزهري تلف على الزهري في رواية اه في رواية نعم في بعض الروايات عن الزهري في رواية يونس ابن في رواية يونس ابن يزيد. رواية يونس ابن يزيد الایلی - 00:58:39

وغيره عن الزهد يعني عن عمر بن عبد العزيز قال عن عبد الله بن ابراهيم بن قاضي وروى جمهور او اكثر من هؤلاء من اصحاب الزهور اصحاب الزهري او اكثر من ذكرت قالوا عن ابراهيم بن عبد الله بن قاضي - 00:59:01

وفي واي تونس بن يزيد الایلی مع جميله قالوا عبدالله بن ابراهيم بن قاضي لكن يعني المشكلة انه جاء في رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي صالح السمان قال عن - 00:59:18

عبد الله بن ابراهيم بن قاوط قال عن عبد الله ابن ابراهيم ابن قاوط عن ابي صالح السمان او عن غيره فهذا يعني يشكك ان هما شخصان اما بالنسبة للسوء لا يعني يقال يرد هذا الاختلاف الى رواية اكثرا. لكن جاء من طريق اخر - 00:59:38

عبد الله بن ابراهيم بن قارض يعني ان هذا يكون شخص اخر. المهم هنا علينا بابراهم بن عبد الله بن قاضي الكناني. وهو ثقة وكما ذكرت رجحوا المسجد انهم واحد قال او حتى الظاهر ابن حجر تابع المسجد في ذلك. قال عن الشاب ابن يزيد وهو الكندي - 01:00:00

وشاب يزيد الكندي صاحبى صغير وحج به وعمره سبع سنوات حجة الوداع وبقي الى سنة واحد وتسعين ولذا ذكر انه اخر من توفي من الصحابة بالمدينة. اخر من توفي من الصحابة رضي الله عنهم - 01:00:21

بالمدينة الشاب بن يزيد الكندي قال عن رافع بن خديج الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاج والمحجوم نعم قال ابو عيسى والبابي عن سعد وعلي الى اخره قال - 01:00:38

حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح فهذا الحديث حديث صحيح وقد صححه ايضا ابن حبان ورجال وكلهم ثقات قال وزكر عن احمد بن حنبل انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج - 01:00:59

وطبعا جاء عن علي بالمدينة خلاف ذلك. قبل ان نأتي الى كلام علي ابن المديني. وقع في بعض النسخ ومعقل ابن سنان ويقال معقل ابن وقع في بعض النسخ العكس - 01:01:19

ومعقل ابن يسار وقيل معقل ابن سنان. هو الخلف في ذلك سهل. قال وذكر عن علي بن عبدالله بن المديني ابو عيسى ينقل كلام علي ابن المديني ولو جمع يعني لكان نوعا ما - 01:01:32

يعني اقوال كثيرة نوعا ما وتقديم لنا ان آالمصدر الثاني لاقوال البخاري بعد كتبه هي كتب من كتب بعيسى الترمذى هي المصدر الثاني لاقوال البخاري بعد كتبه. ولذا تجد هناك بعض الاقوال التي تختلف - 01:01:50

تجد بعض الاقوال ينقلها التغمدي عن البخاري تختلف ما قومه في بعض كتبه فما نقله ابو عيسى عن البخاري هو المتأخر لكن ما قرره

في كتبه له ميزة يعني هنا قووه - 01:02:13

في كتب هنا جوابات لاي شيء لي اسئللة ما قرر الاصل اقوى لكن المتأخر ما نقله الترمذى قال وذكر عن علي بن عبد الله اي ابن المديني انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد ابن اوس - 01:02:30

لان يحيى ابن ابي كثير روى عن ابي قلابة الحديثين جميعا. حديث او حديث ثوبان وحديث شداد ابن اوس هو وقع خلاف على ابي قلابة ببعضهم رواه عن ابي قلابة عن اسماء عن ثوبان وبعضهم روى عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن شداد - 01:02:49

ابن اوس رواية يحيى ابن ابي كثير جمع بينهما عن ابي قلابة عن اه طوبان وعن عفوا آآ يحيى بن ابي كثير وعن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان وشداد - 01:03:10

ابن اوس عن ثوبان وشداد ابن اوس فدل هذا على ان اه ابو اسماء قد رواه عن شداد ورواه عن اه ثوبان كلاهما. روى هذا الحديث عن هذين الراوين او هذين الصحابيين رضي الله تعالى عنهم جميعا - 01:03:26

قال وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من الحجامة للصائم حتى ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بالليل منهم ابو موسى الاشعري وابن عمر وبهذا يقول ابن المبارك. اما بالنسبة لابي موسى فجاء عنه انه كان يرى - 01:03:48

ان الحجامة تفضل واما بالنسبة لعبدالله بن عمر كان يحتجم وهو صائم الى ان يعني كبر او اخيرا ترك الحجامة في حال الصيام صار يحتجم في الليل لانه مازا نعم عندما كبر ضعف - 01:04:09

الحجامة اذا كان هو في الاصل ضعف فالحجامة تزيد ماذا؟ تزيد ضعفا. والا الذي يظهر انه يرى ان الحجامة لا تفطر وجلس مدة فيما يظهر برهة انه يحتجم وهو صائم - 01:04:30

نعم قال وبهذا يقول ابن المبارك قال وسمعت اسحاق ابن منصور يقول قال لا اصحاب منصور الكوسج وهو ثقة حافظ توفي عن واحد وخمسين ومتين. يقول قال عبد الرحمن بن مهدي من احتجم وهو صائم فعليه القضاء - 01:04:47

واقوال عبد الرحمن ابن مهدي يعني قل ما توجد الا في ماذا اقوال الفقهية قلما توجد الا في جامع عيسى قل ما توجد الا في جامع ابي عيسى ومثله ابن المبارك - 01:05:08

لكن بالذات عبد الرحمن بن مهدي يعني المصنفات في الغالب تنقل يعني اقوال الصحابة والتابعين واتباع التابعين كسفيان الثوري وامثالهم لكن يعني من تأخر اقل تنقل اقوالهم فبالنسبة لاقوال ابن مهدي - 01:05:24

وعبد الله بن مبارك يعني كتاب الجامعة لابي عيسى هو مصدر ضئيل لهذه الاقوال قال عبد الرحمن بن مهدي من احتجم وهو صائم فعليه القضاء. اذا يرى ان الحجامة تفطر. قال اسحاق ابن منصور وهكذا قال احمد بن حنبل - 01:05:44

واسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور له سؤالات لاحمد واسحاق الذي هو اسحاق ابن ابراهيم له سؤالات يسأل فيها احمد واسحاق وفي الغالب ماذا؟ يتفقان في الغالب يتفقان في الفتوى في جواب السؤال في الغالب يتفقان - 01:06:03

نعم قال وخبرني اي ابو عيسى اخبرني وخبرني الحسن بن محمد الزعفراني قال قال الشافعى قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابتغى الحاج والمجموع ولعلم واحدا من الحديثين ثابتا - 01:06:26

هو يلا حديث احتجم وهو صائم انه ضعيف وحديث ابطع الحاج وما المجموع؟ ايضا يرى انه ضعيف فاما الاول فقد رواه البخاري وسوف يأتي حديث ابن عباس واما اقتضى الحاج وما المجموع - 01:06:52

فرواه جمع من الصحابة رواه جمع من الصحابة نعم وهذا النقل عن الشافعى الحسن بن محمد الزعفراني هو ثقة جليل توفي عام واحد وستين ومتين ينقل اقوال الشافعى التي كانت بمصر ولا بالعراق؟ بالعراق - 01:07:08

كانت بالعراق الزعفران نسبة الى الزعفرانية قوية ببغداد لا زالت موجودة بهذا الاسم فهو ينقل اقوال الشافعى عندما كان بالعراق عندما ذهب الشافعى الى مصر غير تغير اجتهاده فتغيرت بعض اقواله. فلذا المذهب القديم والمذهب الجديد - 01:07:30

فالذهب الجديد ما كان بمصر والقديم ما كان بالعراق فمن ميزات جامع بعيسي انه ينقل اقوال الشافعي القديمة وهذا منها نعم وطبعا كلا الحديثين ثابت قال ولا اعلم نعم واحدا من هذين الحديثين ثابتنا ولو توقع رجل طب انت تعلمون الامام الشافعي فقيه **واصولي - 01:07:58**

وفي الحديث ليس مثله في الفقه والاصول ولذا قال لتلميذه احمد قال اذا صح الحديث عندكم فاخبرني به. اذهب اليه وقالوا يقصد **الشافعي** يقصد ما كان من حديث اهل العراق ان يعني عنده علم بحاديث اهل الحجاز - **01:08:22**

لكن تخفي عليه احاديث اهل العراق فقال اذا صح الحديث عندكم فاخبرني به حتى اذهب اليه فاحمد واسحاق والبخاري وامثالهم لا شك ما اعلم من الشافعي في هذا الباب. في باب الاطلاق على - **01:08:44**

السنة النبوية والاسانيد وهذا من تواضع الامام الشافعي رحمة الله تعالى. واحمد قد درس عليه الفقه والاصول نعم قال ولو توقع رجل الحجامة وهو صائم كان احب الي وان احتجم صائم لم ارى ذلك ان يفطره - **01:09:03**

نعم لان عندك الى الحديثين يقول لم تثبت لا هذا ولا ذاك لا في الاباحة ولا في المنع قال ابو عيسى هكذا كان يقول الشافعي ببغداد واما بمصر فمال الى الرخصة - **01:09:29**

واخا صافي ماذا؟ في الحجامة ولم ير بالحجامة للصائم بأسا واحتاج بان النبي صلى الله عليه وسلم احتج في حج احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم. هذا حديث ابن عباس - **01:09:43**

حجة الوداع هي اخر شيء نعم وتقديم توجيه ذلك وسوف يأتي ايضا زيادة على هذا قال باب ما جاء في الرخصة في ذلك كيف يا ابو ايه ايه نعم حديث آآ - **01:10:00**

والله يعني اه حديث اه رابع بن خديجة حديث صحيح وحديث ايضا شداد وسوقان كلاهما ايضا آآ حديثان صحيح ان فهذه **الاحاديث احاديث صحيحة اخطأت** طبعا انت تقصد انت خلاف الحفاظ في ترجيح اه بعضه على بعض - **01:10:20**

نعم نعم ايه نعم نعم لعب والله لا. مو صحيح. والله لعله يراجع لعله يواجع. الظاهر وحديث اه نعم اللعب. وليس افضل هو يقصد يعني تقصد من حديث رافع بن خديجة. ثم عمر. هو طبعا ابن معين عندما نقول لكلام الامام احمد - **01:10:41**

انه قال لا يصح شيء في الباب قال احمد هذه مجازفة ايه قال احمد هذه نعم النوع والله يعني المهم يوادع لكن لا شك حديث ابتغى **ال حاج ومن المحجوم حديث صحيح - 01:11:31**

مو روایة هو طبعا لا يخفاك يعني جاء عن الحفاظ يعني جاء بعظامهم قال لا يصح شيء وبعضهم صحيحة بعض هذه الاحاديث فاما القول **بانه لا يصح شيء لا. حديث والمهجوم حديث صحيح. وقد جاء من طرق. والحفظ اختلفوا في التوجيه ما بين هذه - 01:11:50**

كما تقدم في كلام ابي عيسى. واما بالنسبة لحديث رافع بن خديف فابو عيسى صحيحة وظاهر الصحة ولكن لا بأس ان يراجع مرة لا **بأي ان يراجع مرة اخرى يعني الاحاديث التي قيل انه يراجع مرة اخرى لعل في نهاية الشسمه نهاية الدهوس التي في الصيام - 01:12:14**

يتكلم عن هذه الاحاديث يعني مثلا اه حديث اه شسمه رب العجoshi عن عائشة يعني انا ذهبت الى انه يعني في صحته نظر كانه **يعني اسناده قوي في صيام الخميس الاثنين - 01:12:38**

والخميس فلعلها يعني يتحدث عنها في نهاية بذن الله الدوس الاخير. اذا انتهينا من كتاب الصيام مطلقا. مع هذا الحديث بمشيئة الله **نعم اللعب والله قد يكون يا ابا عبد الرحمن ولعل هذا هو الاقرب. وتقديم كلام علي بن مديني انه رجح ابن ابي كثير. في توجيه حديث ثوبان - 01:13:00**

نعم وانساني طبعا ساق الطرق في السنن الكبرى يعني توسيع جدا يمكن ذكاء خمسين سناب يمكن ذكر خمسين سناب. المهم خلونا في **نهاية بذن الله يجمع كلام الحفاظ ولعله يتكلم على - 01:13:41**

هذه الاحاديث بمشيئة الله نعم. قال باب ما جاء في الرخصة في ذلك قال حدثنا بشر بن هلال هو البصري وهو ثقة قال حدثنا عبد **الوارث ابن سعيد وهو التميمي التنوري التميمي العنبري التنوري التميمي مولاه العنبوi - 01:14:01**

نعم التمييسي الانبوي مولاهم التنور البصري. وهو ثقة ثبت توفي عام ثمانين ومئة قال حدثنا ايوب هو ابن ابي تميمة كيسان السخطيان البصري وهو امام توفي عام واحد وثلاثين ومئة - [01:14:26](#)

عبد الباقي توفي ثمانين ومئة وايوب واحد وثلاثين ومئة قال عن عكرمة مولى هو مولى ابن عباس رضي الله عن ابن عباس وهو ثقة وتقديم ترجيح ذلك او قد قووت ذلك من قبل - [01:14:43](#)

قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا روى وهيب نحو رواية عبد الواحد وورى وروى اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة مرسلا - [01:15:06](#)
ولم يذكر فيه ابن عباس طبعا هذا الحديث قد رواه البخاري وغيره. ولكن ليس فيه وهو محرم صائم وام نعم وانما الذي فيه اما احتجم وهو صائم او احتجم وهو محرم واحتجم وهو ماذا؟ وهو صائم - [01:15:31](#)

واما الجمع بينهما نحتجم وهو محرم صائم فليس في هذه الرواية ولذا البخاري وغيره من روى هذا الحديث لم النسائي قد روى هذا الحديث. النسائي قد روى هذا الحديث بنفس الاسناد. نفس اسناد ابي عيسى - [01:15:56](#)

قال حدثنا بشر بن هلال البصري الى اخره قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم وهو صائم بدون وهو محرم وانما جاء هذا في لفظ اخر ليس من هذه الطريق - [01:16:16](#)

ولذا قال الحافظ بن حجر عن بعض الحفاظ ان هذا الحديث روى باربعة الفاظ لفظ الاول احتجم وهو محرم والثاني احتجم وهو صائم والثالث احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم - [01:16:34](#)

وواضح تجم وهو محرم صائم هادي او بعد الفاظ لفظ الاول احتجم وهو محرم. وهذا صحيح لا شك فيه ترجم وهو محرم واللفظ الثاني احتجم وهو صائم والساดา احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم - [01:16:56](#)

ايه وواب احتجم وهو محرم صائم هذى اربعة الفاظ اما لفظ الاول وهو احتجم وهو محرم فهذا صحيح لا شك فيه وقد رواه من تلاميذ ابن عباس ثلاثة عطاء وطاووس وسعيد بن جبير - [01:17:19](#)

احتجم وهو محرم واما لفظ الثاني فاحتجم وهو صائم فهذا نقل عن الامام احمد انه تكلم فيه وقيل ان الامام احمد لا يقصد طريق ايوب عن اه عكرمة عن ابن عباس - [01:17:37](#)

المهم لفظ الثاني صحيح تدم وهو صائم لفظ الثالث احتجم وهو وام محرم محتاجمة وهو صائم هذا ايضا احد الفاظ رواية اه ايوب عن عكم عن ابن عباس وهذا في البخاري. هذى رواية ايوب - [01:17:58](#)

هذى في البخاري ايضا اما الرابع احتجم وهو محرم صائم فهذا في صحته نظر هذا جاء من حديث اه الشعب ده عن الحكم ابن عتبة عن مسلم عن ابن عباس - [01:18:21](#)

وقيل ان يعني الحكم لم يسمع اه كل ما رواه عن مكتب هناك حديث سمعه وهناك حديث لم يسمعها. فهناك من اعلى هذا الاسناد بالانقطاع وجا في رواية عند سوف تأثينا عند النسائي - [01:18:44](#)

نعم من حديث نعم شعبة عن يزيد ابن ابي زياد عن مسلم عن ابن عباس وجاء من حديث داود ابن علي عن ابيه عن ابن عباس آآ بالنسبة للانقطاع الذي اعلى به رواية الحكم عن مسلم هو مغواية شعبة - [01:19:06](#)

والاصل ان شعبة مما يقويه عن شيوخه الاصل ما يحمل عنهم الا ما سمعوه من شيوخهم لكن هذا قد اعلى بالانقطاع المهم الذي يصح لنا من هذه الالفاظ ثلاثة تجمع وهو محرم هذا صحيح لا شك فيه - [01:19:30](#)

احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم هذا هذان اللفظان ايضا صحيحان. اما احتجم وهو محرم صائم فهذا في بصحته نظر نعم لكن الشأن فيما رواه ابو عيسى هنا احتجم وهو محرم صائم - [01:19:51](#)

هذا لم يأتي من هذه الطريق وانما كما تقدم جاء من طريق الحكم عن مسلم عن ابن عباس ويزيد ابن ابي زياد عن مسلم عن ابن عباس وداود ابن علي عن ابي عن ابن عباس - [01:20:15](#)

لم يأتي من هذه الطريق ولذا هذان الطريق عند البخاري من طريق عبد الوارث وليس فيها حتى وهو محرم صائم وانما احتجم هو

صائب وقد روی النسائي هذا الحديث بنفس هذا الاسناد - 01:20:30

اسناد الترمذی قال حد اخربنا عفوا النسائي يقول اخربنا بشر بن هلال البصري الى اخره احتجم رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو صائم وليس فيه محرم صائم فهذا اللفظ خطأ انا ولا ادري الخطأ من - 01:20:45

طبعا يعني اه ان كان ثبت هذا هكذا عند ابی عیسی فاخشی ان الخطأ من ابی عیسی انا اخشی ان هذا من النسخ احتجم وهو ماذا احتجم وهو صادق هذا انت تقصد میمون ابن مهران عن ابن عباس - 01:21:04

ها هذا لا شك هذا في البخاري لكن نبید نحن نزيد لفظ ابی عیسی الترمذی يعني هنا المحقق لم يذكر اختلافا هو يعني الحافظ ابن حجر عندما في تلخيص الحديث ذكر الروايات ما ذكر لفظ الترمذی - 01:21:33

ما ذكر هذا اللفظ عند الترمذی. ذكر شانید هذا اللفظ ولم يذكر هذا الاسناد. لو كان موجود عند الترمذی الاصل ينبه عليه الاصل انه ينبه عليه المهم تراجع يعني يراجع شرح العراقي - 01:22:04

وغيره ولعل ابو عبد الرحمن يراجع لنا التحفة الان. ان كان المسجد ذكر اختلاف او لا. ان كان ثبت هذا اللفظ فاخشی ان خطأ من ابو عیسی هذا اللفظ خطأ - 01:22:18

هذا اللفظ خطأ لكن هل هو من النسخ او من ابی عیسی التقبدي نعم فاللفظ الصحيح تجمع وهو صائم. هذا اللفظ الصحيح لهذا الاسناد نعم طبعا ذكر ابو عیسی الاختلاف - 01:22:32

في وصل هذا الحديث من ارساله. والصواب الوصف وهذا ظاهر کلام ابی داود في كتابه السنن وانه يعني ذكر رواية وهب وذكر رواية جعفر وابن ربيعة وہشام بن حسان کلاهما عن ایوب - 01:22:59

کلاهما عفوا عن حکمه عن ابن عباس الراجح هو وصل هذا الخبر وهو ايضا ما ذهب اليه البخاري لأن خوج الحديث في كتابه الصحيح وواضح هو الوصل فقد وصله هب عبد الوارث - 01:23:16

وهذا يقدم على من ارسله باجتماعهما وايضا قد جاء من طرق اخرى بالوصل لمن تكون الاخرى غير ایوب عن حکم نعم. قال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى وهو الزمن - 01:23:38

محمد بن مثنى العنزي ابو موسى الزمن البصري. وهو ثقة حافظ تقدم في عام اثنين وخمسين ومتين قال حدثهم محمد بن عبد الله الانصاري و محمد بن عبد الله هو ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري - 01:23:59

وهو فقيه من الفقهاء وهو صدوق في الظبط ليس مثل علمه بالفقه وهذا الحديث سوف يأتي انه حديث خطأ ولعل الخطأ منه نعم قال عن حبیب ابن الشهید وهو الاذد البصري وهو ثقة جلیل - 01:24:17

فوجد له الجماعة ثقة تبدو في عام خمسة واربعين ومتة طبعا كما قلت محمد ابن عبد الله الانصاري هو فقيه صدوق فقيه وهناك من وثقه قال عن میمون ابن مهران وهو الجزري - 01:24:38

وهو ثقة فقيه ايضا نعم وصف بالاکسال قال عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلی الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهذا الاسناد قال النسائي عندما رواه طبعا ابو عیسی ما صححه. قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه - 01:24:55

ان شيء عندما رواه قال هذا منقرض واظن ان الصواب هو انه عليه الصلاة والسلام تزوج میمونة او نکح میمونة وهو محرم ثم ساقه من طريق سفیان ابن حبیب عن حبیب ابن الشهید - 01:25:24

عن میمون ابن مهران عن یزید ابن الاصم النسائي قال هذا منکر واظن ان الصواب فيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام تزوج میمونة او نکھہ میمونة وهو محرم ثم رواه من طريق سفیان ابن حبیب عن حبیب ابن الشهید عن میمون ابن مهوان عن یزید ابن الاصم - 01:25:47

ان الرسول عليه الصلاة والسلام نکح میمونة وهو محرم طبعا هذا بن هذا ثابت عن ابن عباس تعلمون في البخاري طبعا يعني هذا الخطأ وانما نکھہ وهو حلال نعم او طبعا في الاصم انه نکھها - 01:26:09

نکح میمونة لیری النساء ان هذا الاسناد منکر. وقال لم يأت به الا محمد ابن عبد الله الانصاري عن حبیب ابن الشهید وهذا ظاهر ايضا

صنيعة بعيسى. لم يصحح هذا الحديث - [01:26:36](#)

فهذا الحديث منكر بهذا السياق بهذا الاسناد واللحوظ والخطأ فيما يظهر من محمد ابن عبد الله ابن المثنى الانصاري نعم ولذا ابو عيسى كما تقدم لم يصححه. قال حدثنا احمد ابن منيع وهو البغوي ثقة حافظ توفي عام اربعة واربعين ومائتين - [01:26:54](#)

قال حدثنا عبد الله بن ادريس وهو الاودي وهو ثقة جليل قال عن يزيد ابن ابي زياد الكوفي ويزيد ابن ابي زياد سيء الحفظ لا يحتاج به وكان من اهل العلم ولكن ليس بالمتقن - [01:27:19](#)

عن مقسم مولى بن عباس قيل هو في الاصل مولى عبد الله ابن الحارث ولكن للازمته لابن عباس نسب الى ابن عباس فقيل مولى بن عباس والا فانه مولى عبد الله بن الحارث - [01:27:36](#)

ومقسم اختلف باسم ابيه قيل مقسم بالبدرة وقيل بالنجدة ابو القاسم مولى عبدالله بن الحارث ومقسم الراجح انه صدوق. خرج له البخاري حديثا واحدا واصحاب السنن خرجوا له ايضا. اما البخاري حديث واحد - [01:27:51](#)

قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم نعم هذا الاسناد طبعا فيه يزيد ابن ابي زياد - [01:28:13](#)

وهو لا يحتاج به وتكلم فيه الجمهور. نعم كان من اهل العلم. ولكن لم يكن بالمتقن قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ابو عيسى يرى صحة هذا الحديث - [01:28:32](#)

واحاديث يزيد ابن ابي زياد الغالب على ابي عيسى انه لا يصححها. لكن صاحب له بعض الاحاديث هذا منها. لكن الغالب عليه انه لا يصححه كانه يعني كانه ان كان يصححه اما لاصل الحديث - [01:28:52](#)

احيانا قد يصحح اصل الحديث واما هو يعني يرى صحة الاول احتجمه وهو محرم صائم فهذا ايضا الاسناد هذا اللحوظ ايضا مثله فخذان يكونان اسنادا عنده المهم هذا اللحوظ الرابع كما تقدم - [01:29:11](#)

في صحته نظروا والصواب بصحة الالفاظ الثلاثة التي تقدم ذكرها قال وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأسا وهو قول سفيان الثوري - [01:29:31](#)

مالك بن انس والشافعي وتقدم الخلاف في هذه المسألة. قال باب ما جاء طبعا هذا واضح ان الحجامة لا تفطر لكن لا شك قوة الخلاف اتقاء ذلك في حال الصيام اولى - [01:29:46](#)

قال باب ما جاء في كراهة الوصال في الصيام نعم لم يذكر يعني ابي عيسى الظاهر كلام المجي ان لفظ الترمذى موافق ايه موافق للنسائي نعم هذا صحة وكلامه وباقى الالفاظ لانه لو كان اللحوظ هكذا الذي عندنا كان بين - [01:30:00](#)

المسجد يعني ذكر لفظين محتاجهم وهو محرم واحتجم وهو محرم احتاجوا ما هو محرم واللحوظ الاخر الذي عند البخاري يحتاج وهو محرم واحتجم وهو صائم. اما احتجم ومحرم صائم فهذا لم يذكرها - [01:30:29](#)

المسجد والله هذا يعني هذا الذي اميل اليه ان هذا خطأ من النسخ المهم يراجع يعني مسلا بعض الشرح العراقي مثلا يراجع والله هو يعني هو ايه - [01:30:48](#)

نعم البخاري. نفس شكل البخاري. نعم نفس لفظ البخاري. اما الجمع بينهما هذا اللي فيه نظر. هذا لم يأتي في هذا الاسناد وانما جاء في طرق اخرى كما تقدم هذا الطريق يزيد ابن ابي زياد - [01:31:14](#)

نعم قال باب ما جاء في كراهة الوصال في الصيام قال طبعا راح يأتي الكلام في هذه المسألة قال ناصر بن علي وهو بالنصر الجاهظي وهو ثقة جليلة توفي عام خمسين ومئتين تقدم - [01:31:30](#)

تقدما في دروس سابقة قال حدثنا بشر ابن المفضل وهو عوqاش البصري ثقة ثبت توفي سنة ست وثمانين ومئة او نحو ذلك خرج له الجماعة. قال خالد بن الحارث وهو الهجيمي البصري وهو - [01:31:47](#)

توفي عام ستة وثمانين ومئة قال قال كلها عن سعيد بن ابي عروبة وهو ليشرك البصري وهو ثقة ثبت وخاصة فيما رواه عن قتادة وحديث سعيد على قسمين من رواه قبل الاختلاط وما رواه بعد الاختلاط - [01:32:06](#)

فحديث قبل الاختلاط في الدرجة العليا من الصحة وبعد الاختلاط له ما يستنكر وقد اختلط اختلاطا كبيرة نعم. ولذا قال واقعکن دخلنا على سعيد فما حدثنا من حديث مستقيم بعد اختلاطه يقول - 01:32:33

ما حدث من حديث مستقيم كتبناه وما لم يكن كذلك اسقطناه وتوفي سعيد سنة سبعة وخمسين ومئة. وهذا عن قتادة هو ابن عم ابن قتادة السدوس البصري الامام توفي عام سبعة عشر ومئة وهو من كبار الحفاظ - 01:32:49

قال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كاحدكم ان ربي يطعمني ويسقيني - 01:33:07

والمقصود بهذا الاطعام والسقاية هو المعنوي الناحية المعنوية لان الانسان اذا كان مشغولا يعني بشيء عن الطعام والشراب يلهي فهو عليه الصلاة والسلام في مناجاة الله وفي عبادة الله وفي دعاء الله - 01:33:26

وفي التعلق بالله. فلا شك ان هذا يشغل عن الطعام والشراب والا لو كان طعاما وشرابا حقيقة ما كان هذا مواصلة نعم وهذا الوصال هل هو هذا النهي؟ هل هو للتحبيب او للكراء؟ الظاهر النصوص انه للتحفيظ وانه قال عليه الصلاة - 01:33:50

كلام لو امتد يعني رمضان كان يعني استبوا بالصيام كالمتكل بهم والتكليل يعني يدل على ان هذا النهي يعني نهي اكيد للتحبيب. ولد في حديث ابي سعيد من اراد منكم ان يواصل فليواصل الى السحب - 01:34:18

هذا حد المواصلة الى السحب يعني يصير هو افطار وهو امسحوا هو ابطال وهو سحوب وهكذا هذا اقصى شيء. والسنة المبادرة الى الفطر اذا غابت الشمس نعم. قال وفي الباب عن علي وابي هويرة وعائشة وابن عمر وجابر - 01:34:41

وبسعيد وبشير من الخصوصية قال حديث انس حديث حسن صحيح. وحديث انس حديث صحيح قد خرجه الشيطان. قال والعمل على هذا عند اهل العلم كثروا الوصال صيام وروي عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل الايام ولا يفطر - 01:35:04

وثبت عند عبد الرزاق المصنف انه كان يواصل سبعة ايام رضي الله عنه والزبير فيهم قوة يعني قوة عجيبة فيعني الزبير رضي الله عنه كان من اقوى الناس وابن عبد الله ايضا و كانوا يقولون انه يخرج جيش الحجاج لوحده من الحرم يقاتلهم لوحده - 01:35:24

والمصعب ايضا اخو عبدالله معروف ايضا بالشجاعة والقوة نعم ام الزبير صافية عممة رسول الله عليه الصلاة والسلام كانت تدرب الزبير على الشجاعة والباس. وهو صميم نعم فالهمم عبد الله ابن الزبير وكان يصوم يواصل سبعة ايام - 01:35:53

وكان اول ما يفطر يفطر على السمن لان جسمه يحتاج سبعة ايام يحتاج الى يعني الى تلبيس لهذه العروق ومن اللي يفطر على السمن فيعني كان في قوة وبأس رضي الله تعالى عنه - 01:36:21

واما انه شرع شرب دم رسول الله عليه الصلاة والسلام انه احتجم عليه الصلاة والسلام واعطاه دمه حتى يدفنه فقال اني شوقيه فقال كيت وكيت عليه الصلاة والسلام هذا لا يصح هذا لم يثبت هذا لم يثبت - 01:36:43

نعم قال باب ما جاء اذا الوصال لا يجوز الا الى السحب. لا يجوز الا الى السحب قال باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يجيد الصوم وهذه المسألة فيها وقع فيها الخلاف - 01:37:01

ثم حصل الاتفاق ان من ادرك الصوم من ادركه الفجر عفوا وهو جنب ويريد الصيام فيفترسل يكمل صومه وان هذا لا يؤثر عليه نعم قال حدثنا قتيبة تقدم قال حدثنا الليث - 01:37:18

ايضا تقدم ليث ابن سعد الفهيمي المصري امام توفي عام خمسة وسبعين ومئة قال عن ابن شهاب القرشي الامام ابو بكر الزهري قال عن ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحاوبيت بن هشام - 01:37:37

القرشي وهو ثقة جليل قال اخبرتني عائشة وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يفترسل فيصوم - 01:37:55

قولها من اهله يعني تريد ان او يريد ان ينفيان. ان هذا ليس عن احتلام يعني عن جماع تعمد وان هذا لا يضر لكن بشرط ان يكون الجماع قبل الفجر - 01:38:14

فاما حصل ذلك قبل الفجر ثم ادرك الفجر الانسان وهو لا زال على جنابة فيفترسل وماذا ويكمel صومه يفترسل ويكمel صومه نعم قال

نُم يغتسل فيصوم قال أبو عيسى حديث عائشة وام سلمة حديث حسن صحيح. وقد خرجه الشيطان. وهذا الحديث له - 01:38:29
قصة ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول من ادركه الفجر وهو جنب فليس له ماذا ليس له صيام كان ابو هريرة يقول ذلك رضي
الله عنه مروان ابن الحكم ارسل - 01:38:58

اه بن عبد الرحمن او اوشن عبد الرحمن وكان معاه ابنته ابو بكر الى عائشة وام سلمة فاخبره ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان آا
يدركه الفجر وهو دنو فقال اذهب قال لعبد الرحمن والد ابو بكر واذهب لابيه ابو هريرة وابه - 01:39:15
فكأنه ما احب ان يجاهه ابو هريرة بهذا قال عزمت عليك فذهب واحب ابو هريرة فقال ابو هريرة حدثني الفضل ابن العباس وقع
الحدثني الفضل ابن العباس فيبدو هذا انه كان في الاول في اول الاسلام - 01:39:36

ثم بعد ذلك وبخس ونسخ هذا الشيء ورخص للجنب انه يتم ويكمel صومه نعم قال والعمل على هذا عند اكثرا اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان - 01:39:53

اي الثوري والشافي واحمد واسحاق. وقد قال قوم من التابعين اذا اصبح جنبا يقضي ذلك اليوم والقول الاول واحد هذا قول ابو
هريرة ثم فيما يظهر وهذا الظاهر انه تراجع قال هما اعلم - 01:40:15

هما اعلم اي عائشة وام سلمة اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بهذه القضية نعم نأتي الى هذا الباب ونقف عنده وهو
باب ما جاء بباب ما جاء في اجابة الصائم الدعوة - 01:40:35

اذا كان الانسان صائما ودعي ماذا يفعل هذا طبعا في صوم التطوع اما في رمضان فلا شك هذا الخلاف ليس يعني واردا في صوم
رمضان يجب عليه انه يصوم قد يدعوه مثلا واحد نصري او يهودي او انسان وثني نعم - 01:40:55

فلا شك انه يجب عليه الصيام. اما في صوم التطوع فهو بالخياط. ان شاء افطر وان شاء صام واذا اراد ان يصوم فليقل ماذا يقول
اني صائم حتى يعرف الداعي لماذا امتنع من اجابة الدعوة - 01:41:16

فاما علم عذرها يحذوه اذا علم انه صائم سوف يعذبه من التأكيد عليه بالفطح ولكن ماذا يدعوه لمن دعاهم والامم لا تقدم لنا انه لا يجب
عليه القضاء لكن لو قضاه هذا احسن - 01:41:34

قال حدثنا ازهير بن مروان البصري وهو صدوق قال حدث محمد ابن سواء وهو التميمي البصري وهو صدوق ايضا قال حدث سعيد
بن ابي عقوبة تقدم عن ايوب ايضا تقدم عن محمد ابن سيرين الانصاري مولاهم البصري وهو امام توفي عام عشرة ومئة - 01:41:56

قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب اذا يجيز الدعوة لكن لا يأكل قال
فان كان صائما فليصلحي يعني يقول اني صائم ويصلحي يدعوه لمن دعاهم يدعو - 01:42:18

لمن دعاهم يعني لا يمنع انه يجيز يعني الاستجابة التي يكون يعني في المنزل او المكان الذي دعي اليه ولكن يدعوه له ويقول اني
صائم وان اراد ان يفطر فهو بالخياط - 01:42:38

قال فان كان صائما فليصلحي يعني يدعوه لمن دعاهم نعم. قال حدثنا ناصر بن علي وهو الجهمي تقدم قال حدثنا سفيان ابن عيينة وهو
ابن ابي عمران الهمالي الامام. توفي عام ثمانية - 01:43:01

من رومية قال انا بالزناد عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني وهو ثقة ثبت فقيه توفي عام ثلاثين ومئة قال عن الاعوج عبد
الرحمن ابن هرمز ابو داود الاعوج المدني وهو ايضا ثقة ثابت توفي عام سبعة عشر ومئة - 01:43:17

قال البخاري ابو الزناد عن الاعوج عن ابي هريرة اصح السلاسل عن ابي هريرة قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دعي احدكم وهو صائم فليقل اني صائم - 01:43:35

اذا يخبر بصيامه ويدعوه لمن دعاهم قال وكلا الحديثين في هذا الباب حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح نعم وكلاهما قد خرجه
الامام مسلم والاسناد يعني اللي معانا الثاني اصح من الاسناد الاول. نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 01:43:51
احسن الله اليكم يا شيخ. نعم. هذا السائل اه يقول اه حديث افطر الحاجم والمحجوم انه قيل فما بال الحاجم؟ قال يعني لما سئل عن

نعم الحاجم يعني هذا المحجم ما بال الحاجم؟ نعم. ما صحة هذا اصلا - 01:44:16

وهو الحديث كما تقدم صحيح في افطر الحاجم والمحجوم. اما المحجوم بخروج الدم واما بالنسبة للحاجم في شفط الدم قد يأتي اليه شيء من الدم عندما يشفطه - 01:44:39

نعم نعم يحمل على مكان نعم هذا يفعل اللي كان يفعل قدما. نعم. احسن الله اليك. هذا يقول الترغيب في صيام ايام البيض اه هل تتعارض مع النهي عن صيام ايام التشريق - 01:44:55

قال لها ما تتعارض ما تتعارض انت لا ايام التشريق لا تصام الا لمن لم يجد الهدي الا لمن لم يجد الهدي نعم يعني ايام التشريق طبعا اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر هو اول ايام البيض - 01:45:19

اه لا يجوز للشخص ان يصوم اليوم الثالث عشر الا لمن لم يجد الهدي فيصوم ايام التشريق. نعم. احسن الله اليك. هذا يقول هل الأكل وترما مستحب بشكل عام هذا طبعا جاء في التمرات - 01:45:42

يعني في الاشياء التي يمكن في التمر ومثلا مثلا التفاح والبرتقال وجاء ايضا في الشواب انه كان عليه الصلاة والسلام اذا شرب شرب ثلاثة فهذا ايضا في الشواب هذا ممكن - 01:46:02

واما انسان مثلا يأكل رز فيجسم اللقم فهذا نعم هذا لم يأتي. هذا لم يأتي. نعم. فالاشياء التي ممكن؟ نعم. واما الاشياء التي وغير ممكن هذه لا فبالنسبة للتمرة للانسان نعم ممكن يحسب يأكل ثلاث يأكل خمس سبع هذا يقول في حديث تحريمها التكبير - 01:46:21

وتحليلها التسليم يقول لا نفهم من هذا ان التسليم ايضا عند قطع الصلاة تحليلها يعني تتحلل منها تنتهي منها بالسلام لا ما يفهم ذلك. انت الان قطعت الصلاة انت الان قطعت الصلاة واما تحليلها التسليم انت الان انتهيت من التشهد والصلوات الابراهيمية - 01:46:48

متى خلاص تنتهي الصلاة؟ اذا ماذا اذا سلمت متى تتحلل منها؟ اذا سلمتها طبعا في مذهب ابي حنيفة انه يخرج منها باي فعل منافي للصلاه باي فعل منافي للصلاه يخرج منها. وعند الجمهور لا ما يأخذ منها الا بالسلام - 01:47:14

ولذا هم يعني انتقدوا الحنفية في هذا انتقدوا الحنفية يعني عندهم مثلا لو حتى مثلا احدث قال له خلاص هذا فعل منافي للصلاه خرج من الصلاه لا عند الجمهور لو انه احدث قبل ان يسلم صلاة ماذا - 01:47:38

fasde صلاتها فاسدة فسدت فلا يخرج منها الا بالسلام نعم واما اذا انت اردت ان تقطعها فهذا ما فيها شلل. هذا بارك الله فيك مثل ايضا انت تصلي واحد. اللي يسلم الانسان خلاص يقطع صلاته ويذهب يتوضأ - 01:47:57

نعم سلام عليكم. هذا يقول ما هو كتاب الزهرة؟ وما المؤلف؟ وما منزلته والله هذا طبعا آآ الكتاب ينقل من عنده بن حجر كثيرا فيذكروا في التهذيب في ترجمة هواوي اذا كان من رجال البخاري او مسلم - 01:48:17

فيذكر صاحب الزهرة كم غوى من الاحاديث؟ كم غوى للبخاري؟ طوال عشرة عشرين ثلاثين اربعين تقدم لنا هذا يعني الاعداد وكذا وانا كنت اقول انه يعني اعداده فيها نظر لكن تبين ان الاعداد هي الصحيحه او قريبا من الصحيحه - 01:48:37

لانه وجدتنا يعني يذكر ابن حجر فتبين ان اعداده هو الصحيح وان الاعداد اللي يذكرها ابن حجر في هدي السامي في بعضها نظر نعم هذا يقول هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء بين الاقامة للصلاه وتكبيرة الاحرام - 01:48:59

لا يعني ما التجديد مع المؤذن؟ هذا فيه خلاف. هل الاقامة مثل الاذان الصواب ان التوديد خاص بالاذان والله اعلم. والاقامة ليست مثل الاذان. لانه لم ينقل ذلك واما قامها الله وادامها فهذا ايضا لا يصح. هذا ايضا لا يصح. نعم. احسن الله اليك. هذا يقول هل هناك كتب تنصح بها تجمع - 01:49:24

مع اقوال الائمة الاربعة ويسأل عن ايضا عن افضل طرق الحفظ والله هو اللي يسأل عن اقوال يعني عن ما ثبت في القرآن والسنة. هذا الذي ينبغي ان يهتم به. ما ثبت في القرآن - 01:49:52

ما جاء في القرآن العظيم والسنة النبوية هذا اللي ينبغي علينا ان نهتم به ولذا يعني كان الامام احمد يكره التأليف في غير السنة في غير جمع السنة جمع السنة - 01:50:09

فيتبع الحوس على ما جاء في الكتاب والسنّة ثم ما جاء عن الصحابة. وبالذات الخلفاء الراشدين ولذا بعث الترمذى يعتنّي باقوال الصحابة ولذا قال بعض أهل العلم اذا يعني الاحاديث ما تبيّن لنا وواضح فيها يعني كأنه يظهر لنا فيها تعارض في الناظور -

01:50:27

ولما السنّة ليس فيها تعارض فقلّوا نرجع إلى اقوال من اقوال الصحابة وبالذات والخلفاء الراشدين واذا اختلف الخلفاء الراشدون مع الصحابة فلا شك قول الخلفاء الراشدين. عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين - 01:50:50

واذا اختلف الخلفاء الراشدون قول ابو بكر وعمر لهما قول وعثمان علي لهما قول فيقدم قول من قول ابو بكر وعمر يقدم قول ابي بكر وعمر نعم علينا ان نحرض بعد ما جاء في الكتاب والسنّة على اقوال الصحابة. ثم التابعين والسلف - 01:51:07

نعم اسأل الله تأخذ سؤال يقول اه بعض الاخوة من باب التواصي والتعاون على الخير يذكر في كل اثنين وخميس يقول لا تنسى صيام الغد برسائل او نحوها يقول هل هذا يشرع تكراره كل مرّة - 01:51:28

والله هو التذكير بهذا حسن التذكير بهذا يعني في بعض الاحيان حسن وما يعني المداوم على ذلك يعني المهم التذكير بالخير هذا حسن نعم ولعل نختتم هذه نختتم هذا الدرس - 01:51:43

بالحديث الذي جاء عند الترمذى وصححه ابو عيسى من حديث اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه خطب الناس فقال رضي الله عنه ان الناس يقرأون هذه الاية - 01:51:59

ويضعون في غير موضعها. يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال وان الناس يضعون هذه الاية في غير موضعها وان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك الله ان يعهم - 01:52:16

بعاقباه فلا شك ان هذا الحديث فيه تحذير وفيه تنبيه الى ان الناس اذا رأوا المنكر وسكتوا عن انكار هذا المنكر يخشى ان تكون العقوبة عامة بعد ان تكون خاصة يعني الاصل ان العاصي هو الذي ماذا - 01:52:41

هو الذي يعاقب على معصيته لكن بسكتوت الناس عن هذه المعصية يخشى ان تكون العقوبات عامة ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك الله ان يعهم بعاقباه - 01:53:08

فلذا ينبغي الحذر من السكوت عن المنكر ومع الاسف تعلمون عندما في هذه الايام كفت يد الهيئة بما اهل الشوق يظهر المنكر وبدا مع الاسف في شبكات التواصل يعني وضع - 01:53:26

مقاطع غاية في السوء وغاية في الجرأة على محارم الله والعياذ بالله يعني قيل ان شخص قد اوكب والعياذ بالله فتاة خلفه ويقول هذه صديقتي او نحو ذلك هذا قيل انه - 01:53:49

او جثة في شبكات التواصل وانه ايضا بث في شبكات التواصل اناس يعني لا يلبسون الا الملابس القصيرة نسأل الله العافية والسلامة بل اني حذرت ان في بعض الاماكن العامة ان يعني هناك من يضم المرأة امام الناس والعياذ بالله - 01:54:07

وذلك عندما يعني جعلوا الهيئة مجرد صورة وليس لها من الانكار كبير شيء. كفوا ايديهم وبالتالي اصبح لصاحب الهيئة يتصل بالشرطة والشرطة متى تأتي حتى ينتهي هذا المنكر وان كان زنا ينتهي والعياذ بالله وان كان - 01:54:33

يعني ايضا شيء اخر ينتهي نسأل الله العافية والسلامة فلا شك ان الامر خطير وهذا مؤذن بشرور عظيمة ويخشى من يخشى من العقوبات العامة ولذا يعني ينبغي اقجاع اولا الهيئة لما كانت عليه - 01:54:58

ثم ايضا تعلمون ان كل مسلم مكلف سواء كان ذكرا او انثى مخاطب بماذا مخاطب بالانكار وبالنصيحة وبالامر بالتى هي احسن فهذا فرض ولا يسقط عن الانسان الا عدم الاعنة عدم القدرة. فنخشى ان تكون هذه البلاد - 01:55:19

ونسأل الله ان لا تكون كذلك يخشى ان تكون مثل يعني في بلاد الكفار من اوروبا وامريكا وقد يعني بعض اصحاب الشنط عندما قيل له ان هذا الرجل وامرأة او كذا وكذا فقال بما ان المرأة - 01:55:44

لم تتكلم ولم تطلب اذا دعهما وهذا لا شك امر خطير جدا. كيف دعهما يعني يترك الشر والفساد يترك الزنا هذه المنكرات تترك لا شك ان هذا يعني معناه اباحية نسأل الله العافية والسلامة - 01:56:03

فلا شك يعني يجب التواصي بالحق والتواصي بالمعرف وانكار المنكر. وان الانسان عليه ان ينكر. وكما انه يعني ينبغي للانسان ايضا ان لا يأتي الى مواطن الفتنة ايضا ينبغي على المسلم ان يحذر هذه المواطن المواطن. وكم من شاخص اتى الى مواطن الفتنة وافتتن بما شاهد - 01:56:25

او بما سمع فنسأل الله عز وجل ان يجعلنا دعاة الى الخير دعاة الى المعرف دعاة الى النهي عن المنكر وان يصلح البلاد والعباد هو ان يولي على المسلمين خيارهم وان يكفيهم شر شرائهم. ادعوا بالله - 01:56:53